

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

EISSN: 2676-1742

مقاصد العقيدة

بين تحديد المدلول و إشكالية التطبيق

The purposes of the faith

Between defining the meaning and the problem of application

الدكتور عثمان كضوار*

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة شعيب الدكالي،

othmane.guadouare@gmail.com(المغرب)

تاريخ النشر: 01/09/2021

تاريخ القبول: 25/10/2021

تاريخ ارسال المقال: 03/09/2021

* المؤلف المرسل: عثمان كضوار othmane.guadouare@gmail.com

الملخص:

يعتبر الفكر المقاصدي أو علم المقاصد من المواضيع التي شغلت المفكرين المختصين تصنيفها وتأليفا، حتى أضحى هذا العلم مستقلا بذاته، له منهجه الخاص، وقواعده، ومصادره التي يعتمد عليها، وقد صنفت الكتابة حوله إلى نوعين، كتابة نظرية أبحرت في جانب ما يتعلق بالفكرة المقاصدي، وعلاقتها بباقي العلوم الشرعية وعلم الآلة، وجانب تطبيقي حرص على إبراز الدور الذي يؤديه علم المقاصد كأداة تفعيلية توسيع دائرة الاجتهاد، وتسعفه بقدر شساعة النوازل والمستجدات الداعية إلى رأي فقهي سديد، ومن جملة ذلك ما سأسعى إلى بسطه ارتباطا بموضوع "مقاصد العقيدة" حيث يظن الكثير أن العقيدة مجال نظري إيماني - اعتقادي - لا مكانة للمقاصد داخلها، فما المقصود بمقاصد العقيدة؟، وأين تكمن تجليات المقاصد ضمن العقيدة؟ وكيف نفعل العقيدة تطبيقيا من خلال علم المقاصد، هذا ما سأبينه بحول الله من خلال منهج وصفي تحليلي .

الكلمات المفتاحية: المقاصد؛ العقيدة؛ التطبيق؛ الدرس العقدي.

Abstract : Maqssid thought or the science of maqasid is one of the topics that have occupied specialized thinkers in classification and writing. Until this science became independent by itself, it has its own method, rules, and sources on which it depends. The writing about it has been classified into two types. Writing a theory that explored the aspect of what is related to intentional thought, and its relationship to the rest of the forensic sciences and Language Science, and an applied aspect that was keen to highlight the role that the science of intentions plays as an activating tool that expands the circle of ijtihad, It helps him to the extent of the calamities and developments that call for a sound jurisprudential opinion, and among this is what I will seek to explain in connection with the topic of "The Objectives of Creed" where many think that creed is a theoretical field of faith - my belief – that there is no place for objectives within it, so what is meant by the objectives of creed? creed? And how to apply the doctrine through the science of purposes, this is what I will explain, God willing, through a descriptive and analytical approach.

Keywords: purposes; belief; application; creedallesson

محاور المقال:

المطلب الأول: المدلول للغوي والاصطلاح حيللمقاصد

أولاً: المقاصد لغة.

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً.

المطلب الثاني: المدلول للغوي والاصطلاح حيللعقيدة.

أولاً: المدلول للغوي للعقيدة.

ثانياً: المدلول لاصطلاح حيللعقيدة.

المطلب الثالث: مقاصد العقيدة "التأصيلو المفهوم".

أولاً: مفهوم مقاصد العقيدة.

ثانياً: إشكالية التطبيق.

خاتمة.

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحى للمقاصد.■ **المقصاد لغة:**

ورد في لسان العرب "المقصاد من القصد وهو استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، وقوله

تعالى ﷺ ﴿وَمَلَّا اللَّهُمَّ هَذِهِ السَّيِّرٌ﴾¹ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة

².

وفي مختار الصحاح "قصد: القصد إتيان الشيء وبابه ضرب، تقول قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد، وقصد قصده أي نحا نحوه، والقصيد جمع القصيدة من الشعر، مثل سفين وسفينة، والمقصاد القريب، يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطة، والقصد بين الإسراف والتقتير، يقال فلان مقتضى في النفقة، واقتضى في مشيك واقتضى بذرعك أي أربع على نفسك، والمقصود العدل"³.

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة أن "مقصد مفرد، ج مقاصد ورد بمعنىين، أحدهما اسم مكان من قصد وقصد إلى وقصد في، والثاني بمعنى غاية أي فحوى مقصدي، كالقول مقاصد الشريعة أي الأهداف التي وضع لها"⁴.

أما ابن فارس فجعل المعنى اللغوي للمقاصد يدور على الاستقامة والوضوح والتوسط والأم والاعتماد، ذلك أن قصد الشيء عنده لا يكون إلا إذا كان واضحا، فتسليكه لنيله طريقا لاعوجاج فيها ولاغتنى، ومن شأن السير إلى المقصد الواضح أن يكون من غير إفراط في السير.

■ **المقصاد اصطلاحا:**

اقتصر القدامى من العلماء على استحضارهم لمعانى المقاصد الشرعية والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي وفهم النصوص، دون أن يولوها حظها من التعريف أو التدوين أو التأصيل، وكانوا يعبرون عنها بعبارات مختلفة، في حين نجد المهتمين من المعاصرين بهذا العلم قد اجتهدوا في تحديد تعريف المقاصد، والملحوظ أن جل التعريف المحددة من طرفهم لا تبعد من حيث مدلولها على مسمى المقاصد.

لقد عبر القدامى عن المقاصد بمطلق المصلحة بغض النظر عن كونها مصلحة لجلب منفعة أم لدرء مفسدة، من ذلك ما ورد على لسان ابن القيم : "إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"⁵.

والجوياني استعمل بغارة مصطلح المصلحة في كتابه "الغائي"، فأورد في موطن عبارة "الأغراض الدفعية والنفعية"⁶ والتي يقصد بها أن مقاصد الشريعة ذات وجهين دفع ونفع، وهو ما عبر عنه في موطن آخر بعبارة جلب المصالح ودرء المقاصد من خلال قوله "طلب ما لم يحصل ، وحفظ ما حصل"⁷، ومنذلذلك قول ابن العربي "واعتبار المقاصد المصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع"⁸، وهو بذلك جعل المقاصد من حيث الاعتبار ملزمة للمصالح، ثم ذكر في موضع آخر "ومتى لا يتحقق كل ما يشغله عن الجماعة من أجل المصلحة"⁹.

كما جاء على لسان القاضي عبد الوهاب أثناء حديثه عن منع النجاش "ولأن في منع ذلك مصلحة عامة، وما يتعلّق بالصالح العامّة جاز أن يحكم بفساده كتقليق السلع وغيره"¹⁰.

ومن الألفاظ المعبرة عن المقاصد قد يبدأ بـ"نجد كلمة "الحكمة" والتي تفيد عندهم مقصود الشارع، من ذلك قول ابن رشد الحفيدي" وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما تعليم العلم الحق والعمل الحق"¹¹ وهو يقصد بذلك أن حكمة الشارع تتجلّى في تعليم العلم الحق الموصى إلى العمل الحق.

وجاء في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتضى" : "فلنفرض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بمحكمة الشرائع"¹². كما عبر عن المقاصد بـ"نفي الضرر ورفعه، من ذلك ما ذكر القاضي عياض" الحكم بقطع الضرر واجب¹³. وعند ابن العربي وردت بمعنى دفع المشقة ورفعها، قال رحمة الله: "ولا يجوز تكليف مالا يطاق"¹⁴.

أما الشاطبي الذي يربط الحديث عن المقاصد باسمه، باعتبار دوره الرائد في هذا العلم الجليل، فقد حدد مفهوم المقاصد انطلاقاً من تحديد أنواعها، وجعل المقصد من التشريع ابتداء تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة"¹⁵.

أما تعريف المقاصد عند المعاصرین، فالملاحظ أنه تم تحديدها كمركب إضافي، بالإضافة المقاصد إلى الشريعة أو التشريع، وسأركز بإذن الله على بعض الأعلام الذين اهتموا بهذا العلم، واستغلوا على النهوض به في نطاق واسع.

■ مفهوم المقاصد عند الطاهر بن عاشور:

يقول الطاهر بن عاشور "مقاصد التشريع العامة: المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة

وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في كثير منها¹⁶.

فالطاهر ابن عاشور وإن أشار ابتداء إلى المفهوم العام مقاصد التشريع، إلا أنه يحدد وبشكل ضمني المفهوم الخاص بقوله: "المعنى والحكم الملحوظة" وقوله: "غایتها" وكلها معان تنتصر إلى مفهوم المقاصد، ولا جرم أن الشيخ الطاهر ابن عاشور يعتبر شبيها بعمل الشاطبي في مجال الدراسات المقاصدية، حيث يقتفي أثره ويبني على ما أسسه ثم يضيف بعد ذلك ما عنده، ولهذا وصفه الدكتور محمد الطاهر الميساوي: "بالمعلم الثاني بعد المعلم الأول الذي هو الشاطبي"¹⁷.

ونجد التعريف سالف الذكر للطاهر ابن عاشور يكاد يكون التعريف نفسه الذي أورده وهبة الزحيلي، وهو في

"أورده ابن عاشور، حيققال: اقباسلما تقديري

مقاصد الشريعة: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع حكمها أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي يوضعها الشارع بكل حكم منها حكمها¹⁸.

وعرفها الدكتور أحمد الريسوبي¹⁹ في أكثر من موضع بقوله: "إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعها الشريعة لأجل تحقيقها مصلحة العباد"²⁰. وذكر أيضا تعريفا آخر في كتابه الثاني "الفكر المقاصدي": قواعده وفوائده " بإضافة بعض العبارات على التعريف السابق قائلا: " مقاصد الشريعة: هي الغايات المستهدفة والتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع حكمها تفصيلا"²¹

وهناكتتعريف آخر ليوسف العالم عبارة عن توضيح أكثر منه تعريفا لما ذكرها الإمام الشاطبي من خلال كتابه المواقفات في تحديد

"يقول: الغاية المقصودة من الشريعة ابتداء، حيث

المراد بأهداف الشريعة: مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشرع: هي المصالح التي تعود إلى العباد في ديننا هم وأخراهم، سواء كانت تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق قدفع المضار"²².

يمكن الخروج بـ ملاحظتين أساسيتين:

- ✓ جاء التعبير عن المقاصد بمفردات متعددة من قبيل الحكم و المصالح والغايات والفوائد، وهي أكثر استعمالا عند المتقدمين.

✓ المراد بالمقاصد عند المتأخرین مقصد المشرع من تشریعه إذ هو الأساس في أي تشريع، ولا يذكر مقصد المكلف إلا بطريق التبع بحيث لا يعتبر إلا إذا كان موافقاً لمقصد المشرع.

✓ حددت المقاصد عند المتأخرین من خلال النتائج الفوائد المرجوة من وضعاً شرعية جملة، ومن وضعاً حکاماً تفصيلاً.

المطلب الثاني: المدلول اللغوي والاصطلاحی للعقيدة.

أولاً: المدلول اللغوي للعقيدة:

قال ابن فارس: "العين والقف والدال أصل يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها من ذلك البناء وعقد العهد والجمع عقود، ويقال: عقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه، اعتقد الشيء صلب واعتقد الإباء أي ثبت".²³

وقال ابن منظور: "العقيد نقىض الحال ويقال عقدت الحبل فهو معقود وكذلك العهد، ومنه عقدة النكاح، واعتقد الشيء إذا صلب واشتد"²⁴

وذكر الفيومي في "المصباح المنير" عقدت الحبل عقداً من باب ضرب فانعقد، والعقدة ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل عقدت البيع ونحوه وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيده، وعقدة النكاح وغيره إحكامه وإبرامه، واعتقدت كذا عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل العقيدة ما يدين به الإنسان له، وله عقيدة حسنة سالمة من الشك، واعتقدت مالاً جمعته".²⁵

وقال الفيروز آبادي "عقد الحبل والبيع والعقد يعده: شده والعقد: الضمان وتعاقدوا: تعاهدوا".²⁶

الملاحظ من خلال التعريف سالفه الذكر أن مادة "عقد" تدور في اللغة حول معنى الشد والتوثيق والربط والتأكيد، سواء كان هذا المعنى حسياً أو معنوياً.

ثانياً: المدلول الاصطلاحی للعقيدة:

تحديد المعنى الاصطلاحی للعقيدة يقتضي الحديث عن المفهوم العام والخاص لها، فالمفهوم العام للعقيدة " يطلق على الأمور التي تصدق بها النفوس وتحرم بها الأذهان، وتكون يقيناً عند أصحابها، لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك، بحيث يؤمن بها المعتقد بإيماناً حازماً لا يتطرق إليه شك بصرف النظر عن نوع الاعتقاد حق أو باطل ".²⁷

أما مفهومها الخاص فيتعدد بحسب ما تضاف إليه كلمة عقيدة " يقال عقيدة أهل السنة والجماعة: أي ما يعتقد أهل السنة والجماعة من مسائل الاعتقاد الواردة في الكتاب والسنة، ويقال عقيدة المعتزلة أو الأشاعرة: أي ما يعتقد المعتزلة من أمور الاعتقاد سواء كان حقاً أو باطلاً"²⁸.

ويحدد الدكتور عبد الحميد الأثري العقيدة في عبارات غير بعيدة عن المفهوم العام السابق بقوله: " هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب"²⁹.

ورد في تعريف آخر أن العقيدة " هي الإيمان الجازم بالله وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم لله تعالى في الحكم والقدر والشرع ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالطاعة والتحكيم والاتباع"³⁰.

فكلمة العقيدة اصطلاحاً في المرجعية الإسلامية تتسع لتدل على فعل الاعتقاد نفسه حيناً، وتدل على محتوى الاعتقاد وموضوعاته حيناً، وتدل على العلم الذي يتکفل ببيان الأمرين جمِعاً حيناً آخر.

وإذا أطلقت العقيدة الإسلامية من منطلق التبرير الاصطلاحي والتبرير التاريخي فالمراد بها عقيدة أهل السنة والجماعة، لأنها هي الإسلام الذي ارتضاه الله ديناً لعباده.

من خلال معاييني للمعنى اللغوي للعقيدة في علاقتها بالمعنى الاصطلاحي يتبيَّن أن المفهومين يسيران في المنهج نفسه، وهو الممثل في التوثيق والشد والربط بما يعقد عليه الإنسان قلبه وضميره، ويجزم به حتى يكون من الأمور التي لا تقبل الشك فيها .

المطلب الثالث: مقاصد العقيدة "التأصيل و المفهوم".

ليس في قضايا الإيمان ما يتعارض مع العقل أو يوقعه في الحرج، ولكن فيه ما يذكر الإنسان بقصوره وضعفه، وما يمنعه من التنطع في التفكير في كيفية ليس عنده مصادر معرفتها أو وسائل اختبار ظنونه بشأنها .

إن أهم ما يتميز به الخطاب القرآني في مجال الغيبيات هو توجيهه العلمي، فما من شيء يخبر عنه تعالى عباده من أمور الغيب إلا لوجود أثر لذلك على سلوك المؤمن، مما يجعل الحديث عن مقاصد العقيدة مرتبطة بربط الإيمان بالمتغيرات العملية والسلوكية على الأفراد والجماعات، سواء ما يتعلق بنمط حياتهم أو ما قد يشوب اعتقادهم من قصور نتيجة ضعف إيمانهم، أو سوء فهم لجملة من القضايا العقدية بغياب الرؤية المقاصدية، لذلك نجد القرآن الكريم

يقدم الإيمان الصحيح والفهم السليم كرتين تزكي بهما النفس ويسمى بها الأمان والعدل، من ذلك نسوق الآيات القرآنية التالية:

- يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْسِنُوا إِيمَانَهُ بِطْلٌ أَوْ لَئَةٌ لَمْ يَأْمُرُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾³¹.

- وقال تعالى أيضاً: ﴿الَّذِي أَرْسَلَنَا رَسُولًا إِلَيْنَا بِالْحَقِّ إِنَّا مَعَهُمُ الْحِكْمَةُ وَالْمُبَدِّلُ لِعَوْنَوَهُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾³².

- قوله عز وجل: ﴿مَا أَحَابَهُ مِنْ مُسِيَّبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِهِ أَنْفَسَكَهُ إِلَّا فِي حَتَّابٍ قَبْلَ أَنْ تَنْهَاهَا إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْهُوَ يَسِيرٌ لِمَنِ اتَّخَذَهُمْ وَلَا تَغْرِبُهُمْ بِمَا أَتَاهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ جُنُاحَ كُلِّ مُفْتَالٍ مَغْوِرٌ﴾³³.

- وفي قوله عز وجل: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمُؤْمِنَهُ وَالْمُجَاهِدَهُ لِيَنْهَا كُوَّهٌ أَيْكُوهُ أَمْسَنْ حَمَلاً وَهُمُ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾³⁴.

يلاحظ أن هذه الآيات القرآنية وغيرها في القرآن الكريم كثير، تربط بين الإيمان وقضايا الغيب بمقاصدها في استقامة العقل والقلب والجوارح، وهذه المقاصد جاءت في سياق التعليل وبيان الحكمة، وبين مآلات التصديق والإذعان والخضوع والتزكية والصلاح والرشاد.

أولاً: مفهوم مقاصد العقيدة:

إن الحديث عن مقاصد العقيدة هو حديث عن باب من أبواب المقاصد بحث فيه الأئمة قديماً، وذكروا مصطلحات من قبيل "الأسرار" و"الحكم" و"الحسن" و"المناقب" وهي مفردات تتقاطع مع مقاصد العقيدة من حيث مدلولها، و المرتبطة أساساً بالإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، إلى صفات الله تعالى وأفعاله وغيرها من مسائل الاعتقاد، فهذا الحكيم الترمذى³⁵ (320هـ) قد أورد في كتابه "إثبات العلل" بعض ما يشير إلى علل العقائد بلغة صوفية طبعت حياته وتجربته الصوفية .³⁶

ونجد كذلك العامري الفيلسوف(ت 381 هـ) في "مناقب"³⁷ قد قارن بين الإسلام وغيره من الأديان من ناحية العقائد، وبحث في الحكم والأسرار والمناقب، وفي إثبات الصانع تعالى والرسول والملائكة والمعاد، وغير ذلك من العقائد.

أما الإمام أبو حامد الغزالى فقد أظهر نظراته المبدعة في الأسرار، بذكر أسرار قربه عز وجل و عظمته و علوه، وأثر ذلك المتوقع على العبد خضوعاً وخشوعاً وتذللاً كما هو واضح في كتابه "مقاصد الصلاة".

وبالعوده إلى كتابه " الإحياء " نجد العلامة يقدم التفاته في الموضوع حيث ذكر بعد ترجمته لعقيدة أهل السنة ما نصه

"

فهذا حكم العقيدة التي يبعد الخلق بها وحكم طريق النضال عنها وحفظها، فأما إزالة الشبهة وكشف الحقائق فمعرفة الأشياء علم ما هي على هـ، وإدراك الأسرار التي تترجمها ظاهر لفاظ هذه العقيدة فلام فتح لها إلا المجاهدة وقمع الشهوات، والإقبال بالكلية على الله تعالى وملازمة الفكر الصافي يعني شوائب المجادلات " ³⁸ .

يعلق صاحب مؤلف الكتاب على كلام أبي حامد الغزالى قائلاً: " وهذا الكلام من أبي حامد صريح فيما يحكيه العقائد منطوية على أسرار، وأن فيه معانٍ بها مجال رحباً ومتسعاً بالغاً، وأن المنقول نظائر لفظه ليس نتهي إلى دراك " ³⁹ .

فالدكتور محمد عبد وان كان يرى الغزالى يشير فيما ذكره أن للعقائد ظواهر وأسرار بعضها خفي يتضمنها الجاهدة والرياضة والطلب والحيثى والفك الصافى، إلا أنه يرى أن هذا الإشكال لا ينبع فيه، إذ أظهر الغزالى الدليلون من علل البرهان بقوله: " اعلم أن نقسام بهذه العلوم " يعني العقائد " السخيفية وجليّة لا ينكرها ذوق بصيرة، وإنما ينكرها القاصرون الذين تلقوا غافياً أو أثلاً لصبا شيشاً واجه مدواعه، فلم يكتن لهم تقاليد العلامة ومقامات العلماء والأولياء، وذلك ظاهر من أدلة الشرع " ⁴⁰ .

ومنهنا يكنا استخلص مفهوم مقاصد العقيدة والعقائد عند أبي حامد الغزالى والمتمثل فيها بأسرار ومعانٍ لا ينضوي على عقيدة.

كما نذكر أن الإمام الشاطئي الذي دافع عن التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة جعل العقائد تشملها كذلك، باعتباره يرى مقاصد الشريعة العامة من أصول الدين وكليات الملة، أي ثبوت المقاصد نفسها عنده من مسائل الاعتقاد، قال في كتابه المواقفات: " ولو كان طريق إثباتها الاستقراء للنصوص الشرعية الذي وسمه الأشاعرة بالظنية " ⁴¹ .

و بالوقوف عند العلماء المعاصرين في تحديد مفهوم مقاصد العقيدة، نجد الدكتور يوسف القرضاوى يذكر في كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية " مفهوماً يمكن اعتباره استنتاجاً لما ذكره السابقون قائلاً: " والذي أرجحه أننا نعني بالإسلام كله، وأحسب أن الأصوليين الذين حصروا مقاصد الشريعة في الكليات الخمس أرادوا أن تشتمل العقائد فيما تشمل، وهذا جعلوا الدين هو الضرورة الأولى والعقائد هي رأس الدين وأساس بنائه كله " ⁴² .

فما ذكره القرضاوى يجعل المقاصد ينطلق من العقيدة التي تعد منبراً للشريعة ابتداءً، وهو بذلك يوسع من دائرة، لذلك صار من الضروري إعادة الاعتبار إلى العقيدة كعلم من منطلق الإصلاح الذي دعا إليه الطاهر ابن عاشور

وغيره، حتى لا يتوهם البعض أن العقيدة في منأى عن ذلك، ولعل الانزلاقات التي وقعت فيها الفرق الكلامية خير دليل، حيث غياب الفكر المقصادي والتعامل بعقلية جامدة مع الآيات العقدية، كل ذلك أنتج فكراً كان له الأثر السلبي على الأمة الإسلامية في عدة مجالات.

ثانياً: إشكالية التطبيق:

إن النظر المقصادي لا يقف عند الجانب التشريعي والفقهي فحسب؛ بل يمتد إلى العقيدة وقضائها أيضاً، فالنظرية المقصادية في العقائد تبني عليها النظرة إلى التشريع، ذلك لأن مقاصد عقيدة الشرع تؤسس لأحكامه.

إن البحث في مقاصد العقيدة هو بحث فيما ينتجه الإيمان من أثر على النفوس ينسحب أثره على المجتمعات، وبالتالي يمكن اعتبار موضوع العقيدة مجالاً خصباً للبحث المقصادي الذي لا يزال يعرف قصوراً على المستوى التطبيقي، وفي هذا الصدد يشير الدكتور أحمد الريسوبي إلى ضرورة الاهتمام بهذا المجال، يقول: "هذا المجال في تقديري هو أهم المجالات والأفاق التي على البحث المقصادي ارتياها وإلهاقاً ب المجالات الدراسات المقصادية، وأعني به البحث في مقاصد العقيدة الإسلامية تماماً مثلما بحث السابقون ويبحث المعاصرون في مقاصد الشريعة، وليس شرائع الإسلام أولى بالعناية وبالبحث عن مقاصدها من عقائد الإسلام، فلماذا نجد الحديث ينمو ويتکاثر عن مقاصد الأحكام ولا نجد شيئاً عن مقاصد العقائد؟... مجال العقائد قد خلا تقريباً من النظر المقصادي، وكأن عقائد الإسلام ليس لها مقاصد ولا غرض ولا ثمرة تجني، وأن على المكلف أن يعتقد ما يعتقد عليها قلبه ليس إلا، فلكي تستعيد عقائدها وجهها الحقيقي وتؤدي دورها الحقيقي، وتستعيد موقعها الأساسي في حياتنا وعلومنا وثقافتنا لابد من البحث في مقاصدها".⁴³

فالدكتور أحمد الريسوبي يدعو إلى دراسة العقيدة في ضوء مقاصدها، ويعتبرها مجالاً كبيراً من مجالات علم المقاصد يحتاج إلى باحثين أفادوا ومستكشفين رواد، فكانت خطواته تجاه هذا اللون المقصادي رصينة وموجهة من خلال تأليفه لكتاب "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية" حيث بوب مبحثاً خاصاً في الموضوع تحت عنوان "الكليات العقدية" كشف عن مجال أشد ما يكون من حيث الأهمية والاهتمام، وذلك من خلال دراسة وصفية وتحليلية لعدد من الآيات العقدية من زاوية احتواها على أحكام كلية مقاصدية.

ويشير الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي إلى أهمية التفرقة "... بين مجالات العقيدة القطعية التي لا تقبل الاجتهاد المقصادي، ومجالات العقيدة الظنية التي تقبل الاجتهاد المقصادي، والتي تعتبر من الوسائل الخادمة للعقيدة".⁴⁴

وتعتبر هذه الالتفاتة بالغة الأهمية، حيث ينبغي التمييز بين العقيدة الملزمة للإيمان والخضوع وبين علم العقيدة من زاوية اعتباره اجتهادا بشريا و الذي يعتبر علم المقاصد أحد مكوناته.

كما بين الدكتور يوسف أحمد البدوي أن المقاصد قد شملت جميع مكونات العلوم الشرعية بما في ذلك مجال العقيدة، حيث قال: " لم تراغ المقاصد في الفقه وأصوله فحسب بل حتى أبواب الشريعة، والعقيدة والأخلاق والسلوكيات، وحرص على ربط الجزئيات بالكليات وبيان مقاصدها "⁴⁵.

من خلال ما قمت الإشارة إليه حول مقاصد العقيدة، يتبيّن أن في الموضوع تقسيرا من الناحية العلمية، ومن جهة أخرى قد يوحى إلى أزمة فكرية كبيرة تمر بها الأمة الإسلامية في هذا الجزء من الدراسة الشرعية، المرتبطة أساسا بتحليل الأوامر العقدية واستخلاص معانيها وغاياتها وآثارها.

إن المقاصد ليست مرتبطة فقط ببعضها البعض؛ بل تشمل كذلك مقاصد العقيدة على اعتبار الارتباط الحاصل بينهما إذا انطلقنا من كون العقيدة تشمل جانب الاعتقاد وبالشريعة جانب العمل، ومن كون الدين الإسلامي عبارة عن منظومة متكاملة تتالف من العقيدة والشريعة والسلوك، فالعقيدة تتضمن كل ذلك وتستلزمها، ومن تم صار العلم المهم بالبحث في العقيدة ومقاصدها بالنظر إلى ما يتحققه من إثبات لأصولها وبيان لقضاياها، ودفع عن توابتها محور العلوم الشرعية وأساس منطقاتها، يقول العلامة سعد الدين التفتزاني : " إن مبني علم الشرائع والأحكام وأساس قواعد الإسلام هو علم التوحيد والصفات الموسومة بالكلام المنحي عن غياب الشكوك وظلمات الأوهام" ⁴⁶.

ويقول الشهريستاني: " قال بعض المتكلمين: الأصول معرفة الباري تعالى بوحدانية الله تعالى وصفاته ومعرفة الرسل وصفاتهم ... ومن المعلوم أن الدين إذا كان مقسما إلى معرفة وطاعة، والمعرفة أصل الطاعة فرع، فمن تكلم في المعرفة والتوحيد كان أصوليا ومن تكلم في الطاعة والشريعة كان فروعيا، والأصول هي موضوع علم الكلام، والفروع هي موضوع علم الفقه" ⁴⁷.

ويقول العلامة التفتزاني في موطن آخر " اعلم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بكلية العمل وتسمى فرعية وعملية، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، والعلم بالأصل يسمى علم الشرائع والأحكام، وبالثانوية علم التوحيد والصفات" ⁴⁸.

✓ استنتاج:

✓ هذا البيان يجعل الحديث عن موضوع مقاصد العقيدة من حيث الدراسة من الموضوعات الهامة والخطيرة، إذ بها يتحدد مسار الإنسان نظرياً وعملياً.

✓ ما ينبغي الاعتراف به هو أن علم العقيدة في بعده المقاصدي يعرف تحديات علمية، ذلك لأن الدرس العقدي على مستوى المنهج يعرف في بعض جزئياته عقماً وجوداً، وعدم الرغبة في تحديده بما يتناسب مع واقع الأمة وقضاياها المستجدة، فالدرس العقدي لازال في أحسن أحواله ينحصر في محاولة إحياء تجربة الفرق الكلامية، وما أثارته من جدل عقيم حول صفاء العقيدة الإسلامية وبساطتها.

✓ الدرس العقدي بهذا الوصف يجعل ملامسته للجانب العملي بعيدة عن حياة الفرد والمجتمع، إذ يبقى البحث في العقيدة بحثاً فكرياً محضاً مقطوع الصلة بالحياة العملية.

✓ آن الأوان لنعلن أن البحث في العقيدة يجب أن يستهدف كذلك الجانب المقاصدي، وذلك باستهداف معرفة مبدأ الإنسان ومصيره، ومعرفة خالقه والغاية التي خلق من أجلها، وكيفية الاتصال بذلك الخالق بما يتحقق له السعادة في الحال والفالح في المال.

✓ تغييب المقاصد المتواخدة من الدرس العقدي يؤدي إلى عدم بيان عقيدة التوحيد التي إذا تأصلت في القلب أثمرت عزة الإيمان، وصاحت الشخصية المؤمنة القوية، المعترزة بعقيدتها المدافعة على مذهبها الصامدة في وجه كل عقيدة فاسدة.

✓ التغييب بين العقيدة ومقاصدها أنتج فصلاً مفتعلاً بين العقيدة وبين أهدافها السامية في التدخل المباشر لتحديد اختيارات الأمة وتوجهاتها، وأهم مؤشر على غياب تأثير العقيدة في واقع الأمة ما عرفه المجتمع من ظواهر مرضية، نتيجة الفهم الخاطئ لمقاصد العقيدة الإسلامية، ونتيجة عدم التوفيق في تنزيلها على أرض الواقع، وذكر هنا على سبيل المثال ظاهرة التكفير وما نتج عنها من انفجارات وإراقة للدماء باسم الجهاد والجهاد بريء منها، وما نتج عن ذلك من إثارة للفتنة كانت العقيدة من هذا كله بريئة، وما يلاحظ كذلك من المبالغة في الاهتمام بالفروع على حساب الأصول.

من هنا أرى ضرورة ربط العقيدة بواقع الأمة ومواكبة مستجدات المجتمع انطلاقاً من رؤية مقاصدية، ومن القصور الكبير اعتقاد أن المقاصد خاصة بالشريعة، فهذا الاعتقاد سيتولد عنه اختصار الدين في الفقه، ومنه سيترتب عنه تصور آخر أن الأبواب الأخرى من الدين كالعقائد والأخلاق لا علاقة لها بالمقاصدية، ذلك أن كل باب من

أبواب الدين لم تراع مقاصد الشارع فيه لن يؤدي بحال من الأحوال إلى حقيقة الكمال الإنساني التي هي مراد الشارع .

الهوماش:

١. سورة النحل: الآية ٩.
٢. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، ص ٩٦.
٣. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٢٤.
٤. أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م ، ص ٤٥.
٥. محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص ١٤.
٦. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الغياثي ، ،المحقق: عبد العظيم الدبيب، مكتبة إمام الحرمين. الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، ص ٢٥٣.
٧. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، الغياثي، ،المحقق: عبد العظيم الدبيب، مكتبة إمام الحرمين. الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، ص ١٥٨.

- ⁸. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديه وعلق عليه:
- محمد عبد القادر عطا الجزء الأول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ / 2003 م، ص 196.
- ⁹. المصدر نفسه: ص 1806.
- ¹⁰. للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، 1420هـ، ص 127.
- ¹¹. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ (المتوفى: 595هـ) فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال: دراسة وتحقيق: محمد عمارة، دار المعرف، الطبعة الثانية، ص 49.
- ¹². أبو الوليد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 35.
- ¹³. ابن تاویل الطنجي، عبد القادر الصحاوي ترتيب المدارك وتقریب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصي (المتوفى: 544هـ)، الجزء الأول الحق، مطبعة فضالة - الحمدية- المغرب الطبعة: الأولى، 1983 م، ص 92.
- ¹⁴. أحكام القرآن: الجزء الأول، ص 200.
- ¹⁵. الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 51.
- ¹⁶. محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة: مقدمة المحقق ، ص 103.
- ¹⁸. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: ، الجزء الثاني دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، ص 1017.
- ¹⁹. أحمد عبد السلام الريسوبي (ولد عام 1953م) هو عضو مؤسس ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وكان سابقاً نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كما يشغل كعضو المجلس التنفيذي للملتقي العالمي للعلماء المسلمين برابطة العالم الإسلامي، أمين عام سابق لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا. رئيس رابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب (1994-1996). رئيس حركة التوحيد والإصلاح بالمغرب (1996-2003). والمدير المسؤول لجريدة " التجديد " اليومية (2000-2004)، له بحوث كثيرة منشورة في المجالات العلمية وضمن أعمال الندوات. من مؤلفاته المنشورة: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ترجمة إلى الفارسية والأردية والإنجليزية)، نظرية التقويم والتغليظ تطبيقاتها في العلوم الإسلامية، من أعمال الفكر المقاصدي، مدخل للمقاصد الشرعية، الفكر المقاصدي وعده فوائد، الاجتهاد: النصوص المصلحة والواقع (ضمن سلسلة حوارات لـ تـ جـ دـ يـ دـ) الكلمات الأساسية للشرعية الإسلامية.
- ²⁰. أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: . الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416 هـ - 1995 م، ص 7.
- ²¹. أحمد الريسوبي المقادسي - قواعده وفوائده - ، منشورات جريدة الزمان، الدار البيضاء، 1999 م، ص 13.
- ²². يوسف العالم، المقاصد العامة للشرعية الإسلامية: ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1913 م، ص 7.
- ²³. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية: ، تحقيق عبد السلام هارون الجليلي، الجزء الرابع، 1289 هـ، ص 86.
- ²⁴. لسان العرب، لابن منظور، الجزء 9، ص 309.
- ²⁵. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقدسي بالفترة التي غير فيها الشرح الكبير: ، مكتبة لبنان 1987 م، ص 421.
- ²⁶. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي جلال الدين، الحق: محمد نعيم العرق سوسي . القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، رقم الطبعة: الثانية، 1426 - 2005 م، ص 373، 374.
- ²⁷. حسن بن محمد شبانة، العقيدة بين السلف والمتكلمين: ، دار الإعانت للنشر والتوزيع، إسكندرية. - دون ذكر الطبعة وسنة النشر. ص 12.

28 . حسين محمد شبانة، العقيدة بين السلف والمتكلمين، ص 12

29 . عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح: تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والآوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ، ص 30.

30 . ناصر بن عبد الكريم العقلمي بختني عقيدة أهل السنة والجماعة: ، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، 1412هـ، ص 9.

31 . سورة الانعام: الآية 82.

32 . سورة الحديد، الآية 25.

33 . سورة الحديد: الآية 22-24.

34 . سورة الملك: الآية 2.

35 .

أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين الترمذى الملقب بالحكيم الترمذى، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام المتصوفة السنفية القرن الرابع الهجري، من كتاب مشايخ خراسان، لقيأب اترا بالخشيب وصحبأب عبد الله بن الجلاء وأحمد بن خضر ويهنوى 320هـ.

36 . أبو عبد الله محمد بن علي الحسيني الترمذى، إثبات العلل، الطبعة الأولى، 1409هـ.

37 . أبو الحسن محمد بن يوسف العامرى (ت 381هـ) مناقب الإسلام: ، دار الكتاب العربي للثقافة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1387-1967م.

38 . أبو حامد الغزالى حياة علوم الدين - كتاب قواعد الأحكام - ، الجزء الأول، مطبعة البابا الحلى، 1949م، ص 139 .

39 . مقاصد العقيدة عند الإمام الغزالى: محمد عبدو، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ص 21.

40 . الغزالى، إحياء علوم الدين: ص 22 .

41 . الشاطئي، المواقفات: ص 25 .

42 . يوسف القرضاوى، مقاصد الشريعة الإسلامية - دراسات في قضایا المنهج قضایا التطبيق - ، مركز دراسات قاصد الشریعہ، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006م.

43 . أحمد الريسوني: البحث في مقاصد الشريعة - نشأة تطورها ومستقبله - دراسات في قضایا المنهج قضایا التطبيق، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات قاصد الشریعہ، 2006م، ص 25.

44 . نور الدين بن مختار الخادم يالاجتها المقادسي: حجيته، ضوابطه، مجالاته: ، الجزء الأول، كتاب الأمدقطر، 1419هـ، ص 65.

45 . يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابنتيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ص 35.

46 . سعد الدين التفتزاني (729هـ): شرح العقائد النسفية: ، مطبعة بشرى، الطبعة الأولى، ص 9.

47 . محمد بن عبد الكريما الشهري سنانياً بفتح الملل والنحل: ، تحقيق: أحمد فهمي محمد، الجزء الأول، دار الكتب العلمية الطبعه الثانية، 1413هـ - 1992م، ص 81.

لائحة المراجع والمصادر:

- 1- جمال الدين محمد بن جلال الدين الخزرجي ابن منظور المصري (ت 711هـ) كتاب: لسان العرب (إحياء التراث العربي) المؤلف ، تحقيق : أمين محمد عبد الوهاب، الناشر: دار صادر.
- 2- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ): مختار الصحاح: ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- 3- أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م .
- 4- محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين: ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1991م.
- 5- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ): الغائي، المحقق: عبد العظيم الدبيب، مكتبة إمام الحرمين. الطبعة: الثانية، 1401هـ.
- 6- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ): أحكام القرآن: ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الجزء الأول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424هـ / 2003م.
- 7- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، 1420هـ.
- 8- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- 9- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحميد (ت: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، 1425/2004م.
- 10- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ، الجزء الأول المحقق: ابن تاوليت الضنجي، عبد القادر الصحاوي ، مطبعة فضالة - الحمدية- المغرب الطبعة: الأولى، 1983م.
- 13- محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425هـ - 2004م .
- 14- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.
- 15- أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:.. الطبعة الاولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1995م.
- 16- أحمد الريسوني: الفكر المقاصدي - قواعده وفوائد -: ، منشورات جريدة الزمن، الدار البيضاء، 1999م.

17- يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1913 م.

18- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة العربية ، تحقيق عبد السلام هارون الحبلي، الجزء الرابع، 1289 هـ.

19- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مكتبة لبنان 1987 م.

20- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس الحيط: ،الحقّق: محمد نعيم العرسوسي، مؤسسة الرسالة، رقم الطبعة: الثانية، 1426 م.- 2005 م.

21- حسن بن محمد شيانة: العقيدة بين السلف والتكلمين، دار الإيمان للنشر والتوزيع، إسكندرية.- دون ذكر الطبعة وسنة النشر.

22- عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422 هـ.

23- مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة: لناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، 1412 م.

24- أبو عبد الله محمد بن علي الحسن بن بشر الترمذى: إثبات العلل ، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

25- أبو الحسن محمد بن يوسف العامری (ت 381 هـ) مناقب الإسلام: ، دار الكتاب العربي للثقافة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1387-1967 م.

26- أبو حامد الغزالي إحياء علوم الدين-كتاب قواعد الأحكام - : ، الجزء الأول، مطبعة البابي الحلبي، 1949 م.

27- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطئي: المواقفات، الحقّق: عبد الله دراز - محمد عبد الله دراز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة النشر: 2004 – 1425.

28- يوسف القرضاوي : مقاصد الشريعة الإسلامية – دراسات في قضايا المنهج وقضايا التطبيق- : ، مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006 م.

29- أحمد الريسيوني: البحث في مقاصد الشريعة – نشأته وتطوره ومستقبله- دراسات في قضايا المنهج وقضايا التطبيق ، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2006 م.

30- نور الدين بن مختار الخادمي الاجتهد المقاصدي: حججه، ضوابطه، مجالاته: ، الجزء الأول، كتاب الأمة قطر، 1419 هـ.

31- يوسف أحمد محمد البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى، 1421 هـ-2000 م.

32- سعد الدين التفتتاني، شرح العقائد النسفية، (729 هـ) ، مطبعة بشري، الطبعة الأولى.

33- ممدوح عبد الكريم الشهريستاني أبو الفتح: الملل والنحل ، تحقيق: أحمد فهمي محمد، الجزء الأول، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، 1413 هـ- 1992 م.